الكثير منه ابيح له من عدد الحرائر ما لم يبح لغيره وهو الزيادة
علي اربع فان ابن عباس تزوجوا فان افضل هذه الامة اكثرها
نسا رواه البخاري عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس هل
تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة اكثرها نسا
يشير بقوله افضل او خير الي النبي صلي الله عليه وسلم وقيد
بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه الصلاة والسلام اي
مثله ممن اكثر من النسا كابيه داود فانه كان اكثر نسا من
المصطفي ووقع عند الطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال تزوجوا فان خيرنا اكثرنا نسا ولا حاجة لهذه
الرواية قيل المصطفي في الرواية التي قبلها خير امة محمد صلي
الله عليه وسلم من كان اكثر نسا من غيره ممن تساوي
معه فيما عدا ذلك من الفضائل لا الاشارة الي المصطفي قال
الحافظ ابو الفضل العسقلاني والذي يظهر خلاف هذا التقييد
وان مراد ابن عباس بالخير النبي صلي الله عليه وسلم وبالامة
اخصا اصحابه وكانه اشار الي ان ترك التزوج مرجوح اذ لو كان
راجحا ما اثر النبي صلي الله عليه وسلم غيره وكانه مع كونه
اخشي الناس لله تعالي واعلمهم به كما صح في الحديث
يكثر التزوج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال
وقد جا عن عايشة من ذلك الكثير الطيب ولاظهار المعجزة البالغة
في خرق العادة بكونه كان لا يجد ما يتقوت به من القوت غالبا
وان وجد فكان يكثر بالكثير ويصوم كثيرا ويواصل الصوم
ليضعف النكاح بل هو له وجا وكان مع ذلك يدور علي نسائه في
الليلة اي الساعة الواحدة ولم يرد خصوص الليلة لما تقدم
في حديث البخاري من الليل والنهار ولا يطاق ذلك الا مع قوة
البدن وقوة البدن تابعة لما يتقوى به من استعمال المقويات
من ماكول ومشروب وهي عنده عليه الصلاة والسلام نادرة
قليلة جدا او معدومة اصلا وقال بعض العلما في حكمة زيادته
علي اربع لما كان الحر لفضله علي العبد يستبيح من النسا اكثر
مما يستبيح العبد وجب ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم
لفضله علي جميع الامة يستبيح من النسا اكثر مما يستبيحه الامة
ولزيادة فضله علي جميع الخلق لم يتقيد ما ابيح له بعدد
ولم يقتصر ما يباح له في ضعف ما يباح للحر فقط وان قصر

ما يباح

٩٣

ما يباح للحر علي ضعف ما يباح للعبد عند جمع والا فللعبد ما لا
يجوز للعبيد الاربع قالوا ومن ثم ابيح له زيادة التشهي في القيام
بهن مع تحمل اعباء النبوة اثقال الرسالة فيكون ذلك اعظم له
لمشاقه واكثر لاجره لان حب النسا يقتضي عادة الاشتغال
بهن بحيث يمنعن من القيام بالاعباء فكونه يقوم بها علي
ابلغ وجه دائما غاية المشقة فلذا كثر اجره لانه علي قدر
المشقة ومنها ان النكاح في حقه عبادة مطلقا كما قاله
السبكي وهو في حق غيره ليس عبادة عندنا بل مباح من
المباحات والعبادة عارضة له قاله المصنف في الخصايص بحث
فنقله عن غيره بحث ومنها نقل محاسنه الباطنة فقد
تزوج عليه الصلاة والسلام ام حبيبة بنت ابي سفيان
صخر بن حرب وكان ابوها في ذلك الوقت عدوه وريحانة
وصفية بنت حيي وقد قتل اباها وعمها وزوجها في غزاة خيبر
فلو لم يطلعن من بواطن احواله علي انه اكمل خلق لكانت
الطباع البشرية تقتضي نفرتهن منه وميلهن الي ابائهن
وقد ابتهن فكان في كثرة النسا عنده بيان لمعجزاته اي
لم نبيها فيخبرن بها فلا يفوت شي منها علي الناس من الظاهرة
والباطنة ولمعرفة كماله باطنا كما عرف منه الرجال كماله
ظاهرا وهذه حكم ونكات لا تتزاحم بل كل من اظهر له
شي منها ابداه وقد رغب بالتشبيه عليه الصلاة والسلام
في النكاح فروى ابو داود والنسائي كلاهما في النكاح من
حديث معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
الثاني ولاهم بن يسار المزني ممن بايع تحت الشجرة وكنيته
ابو علي المشهور وهو الذي ينسب اليه نهر معقل
بالبصرة مات بعد الستين مرفوعا قال معقل جا رجل الي النبي صلي
الله عليه وسلم قال اصبت امراة ذات حسب ومنصب
ومال الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه وقال تزوجوا الودود
المتحببة الي زوجها بنحو تودد في الخطاب وبشاشة وادب
وكثرة خدمة الولود كثيرة الولادة ويعرف في البكر باقاربها
وفي الثيب بزوجها الاول فلا تنافي بين هذا وبين ندب نكاح
البكر للاحاديث قال الولي العراقي والحق انه ليس المراد بالولود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)